

الباب التمهيدي

مراحل تطور الضبط الاداري والتعرف به

٧

- الفصل الاول : نشأة فكرة الضبط وتطورها

٩

- الفصل الثاني : تحديد مفهوم الضبط الاداري

١٩

- طبيعة العلاقة بين الادارة والحكومة

٢٣

- أولا : التمييز بين الادارة والحكم على المستوى السياسي

٢٤

- موقف الماركسية

٢٤

- موقف التكنوقراطية

٢٥

- موقف الديكتاتورية والفاشية

٢٦

- ثانيا : التمييز بين الادارة والحكم في الفقه القانوني

٢٧

- المنكرون لقيام ازدواج في الوظائف

٢٨

- الاتجاه الذي يفرق بين الحكومة والادارة

٢٩

- رأينا في طبيعة العلاقة بين الحكم والادارة

٣٦

- ثالثا : تعريفنا للضبط الاداري

٣٧

- رابعا : الضبط الاداري العام والضبط الاداري الخاص

٤٠

- الفصل الثالث : تمييز الضبط عما يشكل به من أنظمة أخرى

٤٥

- المبحث الاول : تمييز الضبط الاداري عن المرفق العام

٤٥

- المبحث الثاني : تمييز الضبط الاداري عن الضبط القضائي

٤٨

- المبحث الثالث : تمييز الضبط الاداري عن النظام الجنائي

٥٠

- الفصل الرابع : هدف الضبط الاداري (الحفاظ على النظام العام)

٥١

- ٥٢ - المبحث الاول : تعريف النظام العام
- ٥٤ - المبحث الثاني : خصائص النظام العام
- ٥٥ - النظام العام مفهوم متطور
- ٥٥ - النظام العام ليس من صنع المشرع وحده
- ٥٦ - النظام العام يعبر عن الارادة الامرة في النظام القانوني
- ٥٧ - فكرة النظام العام تنتمي الى التفسير القضائي
- ٥٧ - النظام العام بطبيعته فكرة سياسية واجتماعية
- ٥٧ - المبحث الثالث : طبيعة النظام العام
- ٥٨ - أولا : صفة العموم
- ٥٨ - ثانيا : الطبيعة المادية للنظام العام
- ٥٩ - موقف الفقه
- ٦١ - موقف القضاء
- ٦٣ - المبحث الرابع : عناصر النظام العام التقليدية
- ٦٣ - الامن العام
- ٦٣ - الصحة العامة
- ٦٣ - السكينة العامة

الباب الاول

**الاساس القانوني لسلطة الضبط الاداري ووسائل ممارستها وهيئاتها وحدودها
في العراق**

٦٥

- ٦٨ - الفصل الاول : الاساس القانوني لسلطة الضبط الاداري ووسائل ممارستها
- ٦٩ - المبحث الاول : الاساس القانوني لسلطة الضبط الاداري
- ٧١ - المطلب الاول : أساليب الدستور في تنظيم الحرية
- ٧٥ - المطلب الثاني : المجال المحجوز للقانون بناء على النصوص الدستورية
- ٧٧ - المطلب الثالث : المجال المحجوز للانظمة بناء على النصوص الدستورية
- ٧٨ - المبحث الثاني : وسائل الضبط الاداري
- ٧٨ - المطلب الاول : الانظمة
- ٨٠ - أنظمة الضبط الاداري
- ٨١ - هل تقابل التعليمات والبيانات أنظمة الضبط

	- المطلب الثاني : القرارات الادارية الفردية
٨٣	- التمييز بين القرارين التنظيمي والفردى
٨٣	- مشروعية القرار الفردى
٨٥	- القرارات الفردية فى العراق
٨٧	- المطلب الثالث : التنفيذ المباشر (الجبرى)
٨٩	- أمثلة على التنفيذ الجبرى
٩٠	- حالات استعمال القوة عند اللجوء الى التنفيذ الجبرى
٩١	- أمثلة على التنفيذ الجبرى فى العراق
٩٥	- المطلب الرابع : الجزاء الادارى
٩٦	
٩٩	- الفصل الثانى : هيئات الضبط الادارى وحدودها فى العراق
٩٩	- المبحث الاول : هيئات الضبط الادارى
١٠٣	- أولا : مجلس قيادة لثورة
١٠٤	- ثانيا : رئيس الجمهورية
١٠٥	- ثالثا : وزير الداخلية
١٠٧	- رابعا : وزير الصحة
١٠٧	- خامسا : المحافظ
١٠٨	١ - سلطات الضبط الادارى بموجب قانون المحافظات
١٠٨	- أمر القبض والتوقيف
١١٠	- تحديد اقامة الاشخاص
١١١	- استخدام قوات الشرطة
١١٢	- استخدام قوات الجيش
	٢ - سلطات الضبط الادارى للمحافظ بموجب القوانين
١١٣	والانظمة الاخرى
١١٣	- سادسا : القائم مقام
١١٣	- سابعا : مدير الناحية
	- ثامنا : سلطات الضبط الادارى لمجلس الادارة المحلية بقانون
١١٤	المحافظات
١١٥	١ - الشؤون الصحية
١١٦	٢ - العمل والشؤون الاجتماعية
١١٦	٣ - شؤون الثقافة
١١٦	٤ - اختصاص عام

الصفحة

- تاسعا : سلطات الضبط الاداري لمجلس أمانة العاصمة في
١١٧ قانون ادارة البلديات
١١٨ - عاشرا : هيئة الشرطة
١٢٠ ١ - سلطات واختصاصات هيئة الشرطة :
١٢١ - الضبط الاداري
١٢١ - الضبط القضائي
١٢٢ - الضبط الاجتماعي
١٢٢ ٢ - سلطات الضبط الاداري لهيئة الشرطة
١٢٤ - المبحث الثاني : حدود الضبط الاداري
١٢٦ - حدود مصدرها النظام العام
١٢٦ - حدود مصدرها الحرية
١٢٧ - أنواع الرقابة :
١٢٧ - رقابة السلطة التشريعية
١٢٨ - الرقابة الادارية
١٢٩ - الرقابة القضائية
١٣١ - جهة الرقابة القضائية
١٣٥ - القرارات الخاضعة للرقابة
١٣٦ - مدى الرقابة من حيث الشرعية
١٣٦ - العيب الشكلي
١٣٦ - عيب الاختصاص
١٣٧ - عيب الموضوع (المحل)
١٣٨ - عيب الهدف (الغرض)
١٣٩ - عيب السبب

الباب الثاني

- صورة الضبط الاداري وتطبيقاتها في العراق
١٤٣ - تمهيد : شكل الضبط الاداري (التنظيم والتقييد)
١٤٥ - مناقشة بيان وزارة الداخلية حول منع التبرج
١٥٥ - الفصل الاول : صور الضبط الاداري وتطبيقاتها في العراق في الظروف
١٥٩ العادية

الصفحة	
١٥٩	- المبحث الاول : صور الضبط الاداري
١٥٩	- أولا : الحظر :
١٦٠	- الحظر المطلق
١٦١	- الحظر الجزئي
١٦١	- ثانيا : الاجازة :
١٦٣	- ثالثا : الاخطار :
١٦٤	- رابعا : عدم التدخل مقدما في النشاط الفردي
١٦٦	- تمييز الاجازة عما يشتهر بها
١٦٦	- التسامح الاداري
١٦٦	- الاذن المادي
١٦٦	- التصريح
١٦٦	- الاذن الصادر عن المشرع أو احدى الهيئات الادارية
١٦٦	لهيئة عامة
١٦٧	- تبرير الاخذ بنظام الاجازة
١٦٨	- المبحث الثاني : الضبط الاداري بشأن حق الملكية وحق التنقل وحرية العمل
١٦٨	- المطلب الاول : الضبط الاداري بشأن حق الملكية
١٦٩	- اجازة البناء
١٧١	- اجازة حيازة وحمل السلاح
١٧٥	- اجازة التصرف بالمواد القابلة للانفجار
١٧٧	- المطلب الثاني : الضبط الاداري بشأن حرية التنقل
١٧٨	- الاذن بخروج المواطن من القطر والعودة اليه
١٨٣	- الاذن بدخول الاجنبي الى القطر والاقامة فيه
١٨٧	والخروج منه
١٨٩	- اجازة السوق
١٩٠	- المطلب الثالث : الضبط الاداري بشأن حرية العمل
١٩٠	أولا : اجازة ممارسة مهن تتطلب مؤهل علمي
١٩٢	- اجازة ممارسة الطب
١٩٢	- اجازة ممارسة المحاماة
١٩٣	- اجازة ممارسة الهندسة
١٩٤	- اجازة ممارسة الصيدلة
١٩٥	ثانيا : اجازة المحلات العامة
	ثالثا : اجازة الملهى

الصفحة

١٩٦	رابعاً : اجازة الفرق التمثيلية والفنية
١٩٨	خامساً : اجازة بيع المشروبات الروحية
١٩٩	- المبحث الثالث : الضبط الاداري بشأن حرية الفكر
١٩٩	- المطلب الاول : الضبط الاداري بشأن حرية التعبير عن الرأي
١٩٩	- في المفهوم الديمقراطي
٢٠٠	- في النظام السوفياتي
٢٠٢	- في التشريع العراقي
٢٠٣	- أولاً : الضبط الاداري بشأن حرية النشر
٢٠٤	- قواعده في أوروبا الغربية والاتحاد السوفياتي
٢٠٤	- الرقابة على الصحف في أوروبا
٢٠٥	- نماذج عليها
٢٠٦	- الصحافة من وجهة النظر السوفيتية
	- سلطة الضبط الاداري بمقتضى قانون المطبوعات وقانون
٢٠٧	المطابع في العراق
٢٠٧	- اجازة المطبوع
٢٠٨	- القيود الواردة على النشر
٢١٠	- سلطات هيئة الضبط الاداري على المطبوعات
٢١١	- المطابع
٢١١	- الرقابة الادارية على المطابع
٢١٢	ثانياً : الضبط الاداري بشأن الاضراب
٢١٣	- المطلب الثاني : الضبط الاداري بشأن حق التنظيم السياسي والاجتماعي
٢١٥	أولاً : سلطة الضبط الاداري بمقتضى قانون الجمعيات
٢١٦	- تأسيس الجمعية وشروط العضوية
٢٢٠	- الرقابة الادارية على الجمعية
٢٢٣	- الاحزاب
	ثانياً : سلطة الضبط الاداري بمقتضى قانون الاجتماعات
٢٢٣	والمظاهرات
٢٢٧	- الفصل الثاني : الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية
٢٢٩	- المبحث الاول : التشريعات الاستثنائية
٢٢٩	المطلب الاول : أنظمة التشريعات الاستثنائية
٢٢٩	- نظام التشريع السابق للطوارئ
٢٣٠	- نظام التشريع المعاصر للطوارئ

الصفحة

- ٢٣١ - نظام التشريع المختلط
- ٢٣١ - المطلب الثاني : التشريعات الاستثنائية في العراق
- أولا : التشريعات الاستثنائية السابقة :
- ٢٣١ حالة الطوارئ والاحكام العرفية :
- ٢٣٣ - مرسوم الادارة العرفية لسنة ١٩٣٥
- ٢٣٧ - مرسوم الطوارئ لسنة ١٩٥٦
- ٢٣٩ ثانيا : التشريعات الاستثنائية الحالية
- ٢٣٩ ثالثا : ملاحظتنا على التشريعات الاستثنائية
- ٢٤٢ - المبحث الثاني : سلطات الضبط الاداري بمقتضى التشريعات الاستثنائية
- ٢٤٢ - المطلب الاول : سلطات الضبط الاداري بمقتضى قانون السلامة الوطنية
- ٢٤٢ - أولا : حالة الطوارئ
- ٢٤٢ ١ - خصائص حالة لطوارئ
- ٢٤٢ أ - نظام حالة الطوارئ نظام استثنائي
- ٢٤٤ ب - نظام حالة الطوارئ جوازي
- ٢٤٤ ج - نظام حالة الطوارئ نظام غير عسكري
- ٢٤٤ د - نظام حالة الطوارئ يقوم على مبدأ التشريع المختلط
- ٢٤٥ ٢ - اعلان حالة الطوارئ
- ٢٤٧ أ - شروط اعلان حالة الطوارئ
- ٢٤٨ ب - السلطة المختصة في اعلان حالة الطوارئ
- ٢٤٩ ٣ - آثار حالة الطوارئ
- ٢٥٠ - ثانيا : سلطات الضبط الاداري في حالة الطوارئ
- ٢٥٠ - سلطات رئيس الجمهورية
- ٢٥٥ - سلطات وزير الدفاع
- ٢٥٥ - محكمة أمن الدولة في قانون السلامة الوطنية
- ٢٥٦ - محكمة تمييز أمن الدولة
- ٢٥٦ - سلطات رئيس الجمهورية القضائية
- ٢٥٧ - المطلب الثاني : سلطات الضبط الاداري بمقتضى قانون التعبئة
- ٢٥٧ - أولا : الاجراءات المترتبة على اعلان حالة التعبئة
- ٢٥٨ - ثانيا : سلطات الضبط الاداري في حالة التعبئة
- ٢٥٨ - سلطات وزير الدفاع
- ٢٥٩ - سلطات وزير الداخلية

٢٥٩	٣ - الطلب الثالث : سلطات الضبط الإداري بمقتضى قانون الدفاع المدني
٢٦٠	= أولا : سلطات وزير الداخلية
٢٦٢	= ثانيا : سلطات وزير الدفاع
٢٦٢	= ثالثا : سلطات الوزراء الآخرين
٢٦٢	= رابعا : سلطات مدير الدفاع المدني العام
٢٦٣	= خامسا : سلطات الوزراء العاملين في مجال المؤسسات والمصالح
	= الطلب الرابع : سلطات الضبط الإداري بمقتضى قانون الاستعمارة
٢٦٥	الاضطرارية

٢٦٧ خاتمة

٢٧٧	= المراجع
	= أولا : المراجع العربية
٢٧٩	= كتب ورسائل
٢٨٥	= مقالات وبحوث
٢٨٦	= دراسات وقوانين وأنظمة وتعليمات وبيانات وقرارات وأوامر
٢٩١	= ثانيا : المراجع الانكليزية
٢٩٣	= كلمة شكر
٢٩٥	= تصويبات